# حوكمة الشركة

حوكمة الشركة 2016 | شركة مزايا قطر للتطوير العقاري (ش.م.ق) ، الدوحة – قطر

رواد في التغيير

# المادة 1 : تعاريف:

| | |
|---|---|
| إجراءات الحصول على المعلومات | الإجراءات التي يتعيّن على كل شركة إعتمادها بغية إتاحة المجال أمام المساهمين للحصول على المعلومات كما ينص عليه هذا النظام. |
| معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها | وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين أو التي يمكنهم الحصول عليها ويجب أن تتضمّن هذه المعلومات، على الأقل،الوثائق التي يجب أن تكون متاحة للمساهمين بموجب القانون أو بموجب هذا النظام. وتأخذ الشركة بعين الإعتبار عند تحديد ما إذا كان يجب تصنيف معلومات محددة على أنها معلومات يمكن الحصول عليها، موارد الشركة التي سوف تخصّص لتأمين الحصول عليها تلك المعلومات والضرر الذي يحتمل أن تتعرّض له الشركة والمساهمون بسبب الإفصاح عن معلومات خاصّة وسرية . |
| الشركة الحليفة | هي الشركة التي تسيطر على شركة أخرى، أو التي تكون مسيطرعليها من قبل شركة أخرى، أو تشترك مع شركة أخرى كونهما مسيطرعليهم من قبل شركة أخرى، أو تكون مرتبطة بعقد تعاون أو شراكة أو تنسيق مع شركة أخرى. |
| مجموعة الشركات | الشركة أوالشركات المسيطرعليها من قبل شركة، وفقاً للمفهوم الإصطلاحي لمعنى السيطرة الوارد في معايير المحاسبة الدولية. |
| الهيئة | هينة قطر للأسواق المالية QFMA. |
| ميثاق المجلس | ميثاق يفصّل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس. |
| المجلس أو مجلس الادارة | مجلس إدارة أي شركة. |
| أمين سر المجلس | الشخص المعين من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالشركة. |
| الرئيس | رئيس مجلس إدارة الشركة |
| الشركة | الشركة المدرجة في السوق الرئيسية. |
| نظام الحوكمة | القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية. |
| تقرير الحوكمة | تقريرالحوكمة هو تقرير سنوي يتناول تطبيقات وممارسات الشركة المتعلقة بالحوكمة، يكون موقعاً من رئيس مجلس الإدارة ويرفع إلى الهيئة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام. |

| | |
|---|---|
| التصويت التراكمي | أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس، ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد. |
| عضو مجلس إدارة تنفيذي | هو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم منفردا بأي عمل تنفيذي من أعمال الإدارة اليومية للشركة، بالإضافة إلى كونه عضواً في مجلس إدارة الشركة. |
| مراقب حسابات | هو مراقب الحسابات المقيد في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، والذي لا يشترك بأي صفة في تأسيس الشركة وعضوية مجلس إدارتها، أو الإشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، أو يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي أقرباءهم حتى الدرجة الرابعة. |
| الجمعية العامة | الإجتماع الذي يحق لكل مساهم حضوره ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على الأمور التي تتطلب تصويت الجمعية العامة عليها. |
| عضو مجلس الإدارة المستقل | هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالإستقلالية التامة، ومما ينافي الإستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:<br>1. أن يكون موظفاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو أي شركة حليفة أو أي شركة من مجموعاتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال الثلاث سنوات الأخيرة.<br>2. أن تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.<br>3. أن يكون من كبار التنفيذيين، أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى خلال الثلاث سنوات الأخيرة في الشركة، أو أي شركة من مجموعاتها.<br>4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو أي شركة من مجموعاتها.<br>5. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة، أو في أي شركة حليفة.<br>6. إذا كانت له أو لأحد من أقاربه حالياً أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة تعاملات تجارية أو مالية جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.<br>7. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارته. |
| الإدارة التنفيذية العليا | هم أعضاء فريق التنفيذيين للشركة، والذين يقومون بأي عمل تنفيذي جوهري يؤثر على أعمال الإدارة اليومية للشركة أو خططها الإستراتيجية أو أدائها المالي أو الإداري. |
| الرقابة الداخلية | عمليات التدقيق الداخلية ونظام الميزانية والإجراءات المشار إليها في القسم الرابع من هذا النظام. |

| | |
|---|---|
| صفقة كبيرة | أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى إمتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف بـ (بإستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو :<br>(أ) التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة، أو<br><br>(ب) التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 10%من القيمة الأدنى بين: القيمة السوقية للشركة (في حالة الشركة المدرجة) أو قيمة صافي أصول الشركة . |
| السوق | السوق الرئيسية في بورصة قطر. |
| عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي | هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة أو موظفاً فيها، ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها. |
| الشركة الأم | الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها وتملك أكثر من (51%) من رأسمالها. |
| طرف ذو علاقة | يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان :<br>1. عضو في مجلس إدارة الشركة أو أيّ شركة حليفة.<br>2. عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة حليفة.<br>3. أي شخص يمتلك (5%)أو أكثرمن أسهم الشركة أو أي من شركاتها الحليفة.<br>4. أقارب وشركاء المشار إليهم أعلاه.<br>5. المشاريع ومنشآت المشتركة مع أي جهة أخرى.<br>6. الشركات المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. |
| القريب | الشخص الذي تجمعه قرابة مع أي شخص على أساس قرابة النسب أو قرابة المصاهرة وحتى الدرجة الرابعة لكل منهما. |
| مساهم | كل شخص (معنوي أو طبيعي) يملك أسهما في الشركة. |
| أصحاب المصالح | كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة، بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون،الموظفون، الدائنون، العملاء،الزبائن،الموردون والمستثمرون. |
| شركة تابعة | الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم بحيث تمتلك أكثر من (51%) من رأسمالها. |
| الموافقة | حق مساهمي الأقلية بالمشاركة في عملية بيع كبيرة للأسهم، أو في عرض علني للبيع، وببيع أسهمهم وفقاً للشروط نفسها. |
| تعاملات تجارية أو مالية جوهرية | تعتبر التعاملات التجارية أو المالية جوهرية إذا ما وصل حجم التعاملات من ذات النوع خلال السنة الواحدة إلى 10% ،أو أكثر من متوسط مجموع التعاملات السنوية من ذات النوع التي تمت مع الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (3): وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة | 1.3: على المجلس التأكد من إلتزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادىء المنصوص عليها بهذا النظام. | ✓ | | | مجلس الإدارة هو المسؤول الأول والأخير عن الحوكمة في الشركة، وبناءاً عليه، قام مجلس إدارة الشركة بإستحداث إطار عام لحوكمة الشركة رغبةً في التقييد بمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والعمل نحو تطبيق الممارسات المثلى في هذا المجال، كما تم تشكيل لجنة الحوكمة كما مشار إليها في ملحق (7) حيث تقوم اللجنة بمراجعة نظام الحوكمة للشركة للتأكد من إلتزام الشركة بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، كما تقوم اللجنة بإخطار المجلس بالتطورات وتقديم التوصيات. | |
| | 2.3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة. | | | | | |
| | 3.3: على المجلس أن يراجع ويطور بإستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات و تلبي حاجات الشركة. | ✓ | | | لقد وفقت شركة مزايا قطر لإتمام إستحداث وإعتماد السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة للتقييد بهذه المادة وذلك بإستكمال الأمور التالية:<br>1) إعتمد مجلس إدارة الشركة إطار للحوكمة يحتوي على قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى ليلتزم أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة بها. وتتضمن هذه السياسات والإجراءات الداخلية التالية:<br>• قواعد السلوك المهني<br>• ميثاق مجلس الإدارة<br>• ميثاق لجنة التدقيق<br>• سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة<br>• قواعد تداول الأشخاص الباطنيين<br>• سياسة الكشف عن الإنتهاكات.<br>2) تكون لجنة الحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة معنية بمراجعة ممارسات الحوكمة في الشركة ومدى التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة بشكل سنوي وإعداد تقرير الحوكمة بناءً على ذلك (بما في ذلك والسياسات والإجراءات الداخلية). | |
| المادة (4): ميثاق المجلس | على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاما. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام و طبقا للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الإعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور. | ✓ | | | قامت الشركة بإستحداث إطار عام لحوكمة الشركة متضمناً ميثاق مجلس الإدارة لضمان توافقه مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى القوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر والنظام الأساسي وعقد التأسيس وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة.<br>كما قام المجلس بإعتماد ميثاقه وتم إتاحته للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة. يحدد الميثاق بوضوح مهام أعضاء مجلس الادارة ومسؤوليات وواجبات الأعضاء التي يجب أن يتقيّد بها أعضاء المجلس. | |
| المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته | 1.5: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. | ✓ | | | مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة . وفقاً للمادة (36) والمادة (28) من النظام الأساسي للشركة إن يقوم المجلس خلال إجتماعاته وإجتماع اللجان المنبثقه عنه بالإشراف على عمل الإدارة العليا والنظر في التقارير المرفوعة إليها ومناقشة المواضيع المطروحة لإتخاذ القرارات المناسبة فيها. ملحق (7) | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته- تتمه | 2.5: بالإضافة الى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ميثاق مجلس الإدارة | |
| | 1.2.5: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية إستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning). | ✓ | | | حدد ميثاق المجلس مسؤوليته لضمان الإمتثال لنظام الحوكمة ، حيث يراعي المجلس على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافأتهم ومراجعة أداء الإدارة الخ. كما قام المجلس بتشكيل لجنة للمكافأت تحدد مكافأت المدارء وتراجع أداءهم وتعمل لضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة. | |
| | 2.2.5: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين و اللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. | ✓ | | | يراعي مجلس الإدارة التقيد بالقوانين والأنظمه الداخلية، عقد التأسيس، والنظام الأساسي وبالتالي يقوم المجلس بمراجعة المسائل التي تعرض عليه وتقييمها من النواحي القانونية والنظامية والرقابية. | |
| | 3.5: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحيته الى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان. | ✓ | | | وفقاً للمادة (32) من النظام الأساسي للشركة، يجوز للمجلس بأن يفوض بعض صلاحياته إلي اللجان المنبثة عنه كما مشار إليهم في ملحق (7) كما يلي:<br>• لجنة التدقيق<br>• لجنة الحوكمة<br>• لجنة المكافآت<br>• لجنة الترشيحات<br>تعمل جميع هذه اللجان وفقاً لمواثيق مكتوبة خاصة بها التي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل المجلس. ترفع جميع التقارير إلى المجلس للمناقشة وإتخاذ القرار. | |
| لمادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإئتمانية | 1.6: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد قواعد السلوك المهني لمجلس الإدارة التي تحدد بوضوح مهام أعضاء المجلس وفقاً لنظام حوكمة الشركات. يراعي مجلس الإدارة التقيد بميثاقه وقواعد السلوك المهني والقوانين والأنظمه الداخلية والنظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة، كما يعمل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسيّة كما هي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة. | |
| | 2.6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.<br>3.6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة. | ✓ | | | يعمل أعضاء مجلس إدارة شركة مزايا قطر وفقاً لواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسيّة كماهي محدّدة في القوانين واللوائح ذات الصلة. كما قامت الشركة بإعتماد قواعد السلوك المهني لمجلس الإدارة التي تحدد بوضوح مهام أعضاء المجلس وفقاً لنظام حوكمة الشركات. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي | 1.7: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة. | ✓ | | | تم فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب الرئيس التنفيذي بشركة مزايا قطر، حيث يشغل السيد/ راشد فهد النعيمي منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل المهندس/ حمد علي الهدفه منصب الرئيس التنفيذي. | |
| | 2.7: في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات. | ✓ | | | وفقاً للمادة (35) من النظام الأساسي للشركة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. ترى الشركة أن الفصل بين الواجبات والمسؤوليات أمر في غاية الأهمية حيث أنه تعزيز الرقابة الداخلية يساهم في ضمان عدم تركّز الواجبات والمسؤوليات في شخص واحد، وتوزيع الأدوار والمراكز على أفراد مختلفين في كل الأوقات.<br>كما تم فصل وظائف وسلطات مجلس إدارة الشركة عن وظائف وسلطات الإدارة التنفيذية.<br>بالإضافة ، فإن القرارات وفقاً لهيكل تنظيم السلطات ولقائمة إعتماد التواقيع لدى المصارف، فإن جميع المدفوعات تخضع لنظام ازدواجية التواقيع. | |
| المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة | 1.8: يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. | ✓ | | | إن المواد بين (28) حتى المادة (43) من النظام الأساسي للشركة تغطي واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة. كما أن ميثاق مجلس الإدارة يتضمن ويشمل واجبات مجلس الإدارة ومسؤولياتهم إتجاه الشركة.<br>كما قام المجلس بإعتماد وثيقة خاصة بدور وإختصاصات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عمّا يتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية. | |
| | 2.8: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام. | ✓ | | | قامت الشركة بتشكيل كل من : لجنة التدقيق، لجنة المكافآت ،لجنة الحوكمة و لجنة الترشيحات، حيث لا يشغل رئيس المجلس أي منصب في هذه اللجان ملحق (7). | |
| | 3.8: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:<br>1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.<br>2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الإعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة الى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة. | ✓ | | | وفقاً للمواد بين (28) حتى المادة (43) من النظام الأساسي للشركة، تم تحديد واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة. كما قام المجلس بإعتماد وثيقة خاصة بدور وإختصاصات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عمّا يتوافق مع متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية. والجدير بالذكر بأن وثيقة إختصاصات رئيس مجلس الإدارة تتضمن جميع البنود المذكورة في هذه المادة، حيث يلتزم الرئيس بجميع هذه البنود. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة – (تتمه) | 3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.<br>4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة.<br>5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.<br>6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. | | | | | |
| المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة | 1.9:<br>يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس. | ✓ | | | وفقاً للمواد بين (28) حتى مادة (32) من النظام الأساسى للشركة ، تم تحديد آلية وكيفية تشكيل مجلس الإدارة كما يتكون مجلس إدارة الشركة الحالي من 8 أعضاء من بينهم عضو واحد تنفيذي وأغلبيتهم غير تنفيذيين كما أن (4) أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلين. ملحق (7). | |
| | 2.9:<br>يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين. | ✓ | | | يتكون مجلس إدارة الشركة الحالي من 3 أعضاء مستقليين من أصل 8 أعضاء.<br>كما يتضمن مجلس الإدارة عدد 7 أعضاء غير تنفيذين من أصل 8 أعضاء والذي يشكل أكثرية الأعضاء. | |
| | 3.9:<br>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة تدريب مجلس الإدارة وإعتماد ميثاق لجنة الترشيحات، حيث إن أعضاء مجلس إدارة الشركة ذو خبرة عريقة في السوق القطري، ومن رأي المجلس بأن أعضائه يتمتعون بمهارات وخبرات متنوعة والتي تخدم مصلحة الشركة. كما إعتمد المجلس ميثاقاً له ينص على "يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف على أساس مستنير وبحسن نية، مع بذل العناية والرعاية اللازمة، بهدف تحقيق المصلحة العليا للشركة والمساهمين كافة"<br>خلال العام 2016، إجتمع مجلس الإدارة 6 مرات ملحق (1) وبحضور إجمالي الأعضاء. | |
| | 4.9:<br>يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة. | ✓ | | | وفقاً للمادة (29) من النظام الأساسي للشركة، يجوز أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقليين، من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك أسهم ضمان العضوية. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين | 1.10<br>تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: | ✓ | | | يتكون مجلس إدارة الشركة من 7 أعضاء غير تنفيذيين وعضو تنفيذي واحد، حيث حددت الشركة واجبات أعضاء المجلس ضمن إطار عمل تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه. | |
| | 1.1.10 :<br>المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛ | ✓ | | | خلال العام 2016، إجتمع مجلس الإدارة 6 مرات ملحق رقم (1) وذلك بأغلبية الحضور حيث يشكل الأعضاء الغير تنفيذيين أكثر من نصف أعضاء المجلس في جميع الإجتماعات . | |
| | 2.1.10:<br>ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛ | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة تضارب المصالح والتي تتضمن وتنص على مخاطر تعارض المصالح التي قد تنشأ عند حصول أشخاص يعملون في مجال الأعمال والمجتمع المدني على العمل كأعضاء مجلس إدارة، رئيس تنفيذي وموظفين في الشركة وذلك بسبب أولويات هؤلاء الأشخاص في الحفاظ على وجذب العلاقات التجارية حيث يرى مجلس الإدارة أنه من الحكمة تبني سياسة تعارض مصالح. | |
| | 3.1.10:<br>المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛ | ✓ | | | قام المجلس بتشكيل لجنة تدقيق من 3 أعضاء غير تنفيذيين. | |
| | 4.1.10:<br>مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية؛ | ✓ | | | قامت لجنة التدقيق بالإجتماع 4 مرات كما تلتزم اللجنة بواجباتها المنصوص عليها في ميثاق لجنة التدقيق وتقوم أيضا بمراجعة التقارير السنوية ، نصف السنوية والربعية. ملحق (2) وملحق(7). | |
| | 5.1.10:<br>الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد. | ✓ | | | قام المجلس بتشكيل لجنة الحوكمه والتي تتمثل من عضوين غير تنفيذيين وعضو واحد تنفيذي. كما تقوم هذه اللجنة بمراجعة تقرير الحوكمة والإشراف على تطبيق ممارسات نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية. | |
| | 6.1.10:<br>إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المنبثقة عنه، كما تتضمن هذه المواثيق مسؤوليات الأعضاء وواجباتهم إتجاه الشركة. كما أن أغلبية أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه هم غير تنفيذيين، يحضرون الإجتماعات بإنتظام ولهم الدور الفعال في المشاركة في الجمعيات العمومية. ملحق رقم (7). | |
| | 2.10:<br>يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة. | ✓ | | | لقد حددت الشركة من خلال ميثاق مجلس الإدارة كيفية الحصول على رأي إستشاري مستقلّ على نفقة الشركة. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (11): إجتماعات المجلس | 1.11:<br>يجب أن يعقد المجلس إجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست إجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن إجتماع واحد كل شهرين. | ✓ | | | يجتمع مجلس إدارة الشركة بشكل منتظم حيث عقد المجلس 6 إجتماعات خلال العام 2016 بمعدل إجتماع واحد كل شهرين من غير إجتماعات اللجان. (ملحق 1). | |
| | 2.11:<br>يجتمع المجلس بناءاً على دعوة رئيسه أو بناءاً على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لإجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع مع جدول أعمال الإجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال. | ✓ | | | إن إجتماعات مجلس الإدارة الست المنعقدة خلال العام قد تم الدعوة إليها بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة. كما نظمت المادة (35) من النظام الأساسي للشركة طرق الدعوة لإجتماع المجلس والتي تتماشى مع متطلبات الهيئة حسب نظام الحوكمة.<br>كما جاء في ميثاق مجلس الإدارة، يجب على أمين سرّ المجلس إرسال الدعوة لإجتماع المجلس لكل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع على أن يضمن الإحتفاظ بالوثائق. | |
| المادة (12): أمين سر المجلس | 1.12:<br>يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر إجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس واليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الإجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. | ✓ | | | قامت الشركة بتعيين السيد / محمد يوسف منصور بمنصب أمين سرّ للمجلس بتاريخ 29 أكتوبر 2014، حيث تمتثل واجباته لنظام الحوكمة، كما قامت الشركة بإعتماد شروط مرجعية أمين سر مجلس الإدارة والتي تحدد مسار عمله.<br><br>كما يقوم أمين السر بتدوين جميع محاضر إجتماعات المجلس، ويلتزم بمتطلبات الرئيس وسائر الأعضاء. | |
| | 2.12:<br>على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع الى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات و الوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد شروط مرجعية أمين سر المجلس حيث أنه ينص على مسؤوليات وواجبات أمين سر المجلس والتي تتضمن ولكن ليست محصوره بما يلي:<br>• التحضير لإجتماعات المجلس؛ و<br>• إرسال الإشعارات وإبلاغ الجهات المعنية عن الجدول الزمني لإجتماعات المجلس، وتزويدها بنسخ من أوراق مواضيع إجتماع مجلس الإدارة؛<br>• إعداد محاضر إجتماعات المجلس وأية قرارات خاصة.<br>• التأكد من أخذ محاضر الإجتماعات الكاملة وإعتمادها. يجب أن تشمل متطلبات محاضر الإجتماعات ما يلي كحّد أدنى:<br>1. التاريخ والوقت وموقع إجتماع مجلس الإدارة؛<br>2. قائمة الأعضاء الحاضرين والغائبين؛<br>3. قائمة البنود التي تمت مناقشتها؛<br>4. قائمة التقارير التي تم عرضها؛<br>5. نص الإقتراحات التي قدمت ووصفاً لكيفية التصرف فيها. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (12): أمين سر المجلس – (تتمه) | 3.12:<br>يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته. | ✓ | | | يقوم أمين سر المجلس بالإتصال المباشر بجميع أعضاء المجلس وذلك للإجابة على أي إستفسارات قد تطرء. كذلك، وخلال العام، قام أمين سر المجلس بالإجتماع بجميع أعضاء المجلس (عدا عن إجتماعات المجلس) على الأقل مرة واحدة. | |
| | 4.12:<br>لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة. | ✓ | | | تم تعيين أمين سرّ المجلس وفقاً لقرار المجلس رقم 6 بتاريخ 29 أكتوبر2014 . | |
| | 5.12:<br>يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في بيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered –) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق. | ✓ | | | إن أمين سرّ المجلس حاصل على درجة بكالوريوس في العلوم التجارية من الجامعة اللبنانية الأميركية. يعمل لدى الشركة كأمين سر للمجلس منذ أكتوبر 2014. ولديه خبرة عمل 9 سنوات كمدير مالي في شركات مساهمة عامة مدرجة في أسواق المال. | |
| المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين | 1.13:<br>على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة )وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والافصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة التعامل مع أطراف ذات صلة والتي تشمل :<br><br>1) سياسة تحكم وتنظيم المعاملات التجارية مع الأطراف ذات العلاقة، إحتمال تضارب المصالح، مع الإشارة إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة في قانون هيئة قطر للأسواق المالية.<br>2) إقرار (إفصاح) المصالح من جانب أعضاء المجلس والإدارة العليا "إن وجدت" لتسهيل رصد حالات تضارب المصالح. | |
| | 2.13:<br>في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال إجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة. | ✓ | | | لم تقم الشركة خلال العام مناقشة أي موضوع قد يتضارب مع مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة. كما أن أعضاء المجلس على يقين بسياسة التعامل مع الأطراف ذات صلة والمعتمدة من قبل المجلس مسبقاً والتي تنظم المعاملات التجارية مع الأطراف ذات العلاقة، وتحدد إحتمال تضارب المصالح، مع الإشارة إلى تعريف الأطراف ذات العلاقة في قانون هيئة قطر للأسواق المالية. | |
| | 3.13:<br>وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية. | ✓ | | | يتم الإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية للسنة والتي يتم عرض بياناتها ومناقشتها في الجمعية العمومية للسنة التي تلي مثل هذه الصفقات. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 4.13:<br>يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة. | ✓ | | | تقوم الشركة بالإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في تقريرها السنوي، كما قد قامت الشركة بإعتماد الخطوط الإرشادية لسياسة متاجرة المطلعين من الداخل في الشركة. | |
| المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى | 1.14:<br>يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة. | ✓ | | | عملاً بميثاق مجلس الإدارة، يتم تزويد أعضاء المجلس بكامل المعلومات والوثائق اللازمة والمطلوبة والمتعلقة بالشركة إضافة لإمكانية الوصول بشكل فوري إلى سجلات الشركة.<br>كما تقوم الإدارة بتزويد المجلس بأية مستجدات بشكل منتظم. | |
| | 2.14:<br>على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، إجتماع الجمعية العمومية. | ✓ | | | يقوم المدقق الخارجي بحضور إجتماع الجمعية العامة للشركة كل عام. إن أدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس تتمثل للتأكد من أن أعضاء لجان الترشيح والمكافآت والتدقيق ومدققي الحسابات، تتم بحضور إجتماع الجمعية العامة. | |
| | 3.14:<br>على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة تدريب مجلس الإدارة وذلك حرصاً على خلق فهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها والتأكد من إدراك أعضاء المجلس لمسؤولياتهم. | |
| | 4.14:<br>على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس إعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف الى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة تدريب مجلس الإدارة بهدف تعزيز مهارات وكفاءة الأعضاء.<br>كذلك، يقوم أمين سر المجلس بتزويد أعضاء المجلس بدورهم ومسؤولياتهم من حين إلى أخر، وذلك حسب متطلبات العمل. | |
| | 5.14:<br>على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك الى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة. | ✓ | | | يبقى مجلس إدارة الشركة على إطّلاع دائم حول نظام حوكمة الشركات، حيث تم تفويض هذه المسؤولية إلى لجنة الحوكمة للتأكد من تعميم جميع مستجدات وتطورات مجال الحوكمة. | |
| | 6.14:<br>أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن إجتماعات المجلس. | ✓ | | | وفقاً للمادة (36) من النظام الاساسي للشركة، تم تحديد إجراءات إقالة أعضاء مجلس الادارة. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (15): لجان مجلس الإدارة | يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الإختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار. | ✓ | | | قام مجلس الإدارة بتشكيل عدة لجان منبثقة عن المجلس، كما هي موضحة في نظام حوكمة الشركات، للإشراف على سير العمل في الأمور المهمة في الشركة. | |
| المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الادارة – لجنة الترشيحات | 1.16:<br>يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة | ✓ | | | وفقاً للمادة (28) و (29) من النظام الأساسي للشركة، تم تحديد شروط التعيين والترشيح.<br>كما أنه تم وضع سياسة ولائحة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتم الموافقة عليها وإعتمادها من قبل مجلس الإدارة. | |
| | 2.16:<br>ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للإنتخاب بواسطة الجمعية العامة(لإزالة الإلتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح) | | ✓ | | | قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات، ويرأسها عضو مستقل وأعضائها الآخرين غير مستقلين. |
| | 3.16:<br>يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الإعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة الى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادىء الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والذي بدوره ينص ويضمن جميع المتطلبات حسب نظام حوكمة الشركات. | |
| | 4.16:<br>يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، إعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ونشر ميثاق لجنة الترشيحات والتي تعمل بموجب هذا الميثاق. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات – (تتمه) | 5.16:<br>كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ميثاق لجنة الترشيحات كما قامت الشركة بإعتماد إطار عمل تقييم أداء المجلس ولجانه، تم تحديد دور التقييم للجنة الترشيحات. | |
| | 6.16:<br>على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو إنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى. | | | ✓ | لا ينطبق. | |
| المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة– لجنة المكافآت | 1.17:<br>على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين. | ✓ | | | قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت والتي تتألف من 2 أعضاء مستقلين وجميعهم غير تنفيذيين. (ملحق رقم 7) | |
| | 2.17:<br>يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، إعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ونشر ميثاق لجنة المكافآت. | |
| | 3.17:<br>يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافاة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد إطار عمل لجنة المكافآت الذي يوضح دور ومسؤوليات وسياسات تعويضات ومكآفآت أعضاءه حسب أحكام النظام. | |
| | 4.17:<br>يجب الإفصاح عن سياسة ومبادىء المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة. | ✓ | | | قامت الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. | |
| | 5.17:<br>يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الإعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة الى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل | ✓ | | | تقوم لجنة المكافآت بتطبيق ميثاق اللجنة والذي ينص على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:<br>• دراسة وتقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن السياسة الكاملة للأجور والحوافز، والمكافآت للرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية.<br>• وضع سياسة تحكم مكافآت اللجان التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي كأعضاء.<br>• تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة حول حزمة المكافآت الإجمالية لرئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة.<br>• التشاور مع الرئيس التنفيذي بما يخص بحزمة المكافآت الإجمالية لأعضاء الإدارة التنفيذية.<br>عند التوصية بالمكافآت يجب أن يؤخذ فى الإعتبار المسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية وكذلك أداء الشركة. قد تتضمن المكافآت أجر محدد بشكل ثابت وأجر مرتبط بالأداء، مع الإشارة إلى أنه ينبغي أن يستند الأجر المرتبط بالأداء على الأداء طويل الأجل للشركة. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (18): لجنة التدقيق | 1.18:<br>على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا. | | ✓ | | | قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق تتألف من 3 أعضاء، يرأسها عضو مستقل وأعضائها الآخرين غير مستقلين. كما تتضمن أكثر من عضو ذو خبرة مالية. |
| | 2.18:<br>وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق | ✓ | | | حالياً، لا يوجد أي عضو من أعضاء لجنة التدقيق كان يعمل لدى أحد مكاتب التدقيق الخارجي في غضون السنتين الأخيرتين. | |
| | 3.18:<br>يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل. | ✓ | | | تم إتاحة هذا الأمر للجنة من خلال ميثاق اللجنة المعتمد من مجلس الإدارة وهو خاضع لتحديدهم للإحتياجات. | |
| | 4.18:<br>على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الإقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر إجتماعاتها. | ✓ | | | تراعي لجنة التدقيق ضرورة إجتماع اللجنة تماشيا مع متطلبات المادة.<br><br>قامت لجنة التدقيق بالإجتماع 4 مرات خلال العام 2016، كما قام أمين سر المجلس بتدوين محاضر الإجتماعات. (ملحق رقم 2) | |
| | 5.18:<br>في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها. | ✓ | | | إن الشركة تلتزم بتطبيق المادة. حيث أنه لا يوجد أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة. | |
| | 6.18:<br>يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، إعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:<br><br>أ. إعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين؛ على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة إتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أوالخطوات الواجب إتخاذها؛ | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد ميثاق لجنة التدقيق، سياسة إستقلالية وتناوب التدقيق والخاصة بالتعاقد مع المدققين الخارجيين. إن ميثاق لجنة التدقيق يتضمن المسؤوليات المنصوص عليها في هذه المادة، والأمر الذي تقوم به اللجنة بدورها.<br>كما يقوم المدقق الخارجي سنوياً بعرض نتائج التدقيق، وإبداء الرأي حول الأمور المحاسبية المهمة على لجنة التدقيق. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (18): لجنة التدقيق – (تتمه) | ب. الإشراف على متابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية<br><br>ت. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:<br>1. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛<br>2. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الادارة التنفيذية العليا.<br>3. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛<br>4. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح<br>5. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة<br>6. التقيد بقواعد الإدراج في السوق<br>7. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية<br><br>ث. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛<br>ج. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛<br>ح. مراجعة أنظمة الرقابة المالية و الداخلية وإدارة المخاطر؛<br>خ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛<br>د. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس<br>ذ. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها، | ✓ | | | | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (18): لجنة التدقيق – (تتمه) | ر. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة؛<br>ز. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و<br>س. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛<br>ش. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لإعتمادها؛<br>ص. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني؛<br>ض. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام و الصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة<br>ط. رفع تقرير الى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛<br>ظ. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة. | | | | | |
| المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي | 1.19:<br>على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها. | ✓ | | | إن النظام الحالي للرقابة الداخلية في الشركة يخضع للسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. | |
| | 2.19:<br>يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة الى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها. | ✓ | | | قامت الشركة بتعيين مدقق داخلي يقوم بمراجعة نظام الرقابة الداخلية، كما يقوم مجلس الإدارة بالإطلاع ومناقشة المخاطر التي قد تنتج عن عمليات الشركة. | |
| | 3.19:<br>يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: | ✓ | | | يشرف السيد / أحمد جواد عجاج على عمل التدقيق الداخلي ، وهو خريج إدارة أعمال من الجامعة الأمريكية في الشارقة ، ويحمل 9 سنوات خبرة في مجال التدقيق. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (19): التقيد بالانظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي – (تتمه) | 1. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛ | ✓ | | | قامت وحدة التدقيق بمراجعة نظام الرقابة المحلية. | |
| | 2. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسبا؛ و | ✓ | | | يشرف السيد / أحمد جواد عجاج على عمل التدقيق الداخلي ، وهو خريج إدارة أعمال من الجامعة الأمريكية في الشارقة ، ويحمل 9 سنوات خبرة في مجال التدقيق. | |
| | 3. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئوله أمامه؛ و | ✓ | | | تقوم إدارة التدقيق الداخلى برفع تقاريرها إلي لجنة التدقيق والتي بدورها تقوم برفع التقارير لمجلس الإدارة. | |
| | 4. يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة؛ و | ✓ | | | إن لدى وحدة التدقيق الداخلي الحق بالوصول إلى أي معلومة قد تراها ضرورية لأغراض التدقيق. | |
| | 5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز إستقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. | ✓ | | | لا تقوم وحدة التدقيق بأي عمل يومي. | |
| | 4.19:<br>تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولا أمام المجلس. | ✓ | | | قامت الشركة بتعيين السيد/ أحمد جواد عجاج كمدقق داخلي للشركة في 26 مايو 2013 | |
| | 5.19:<br>يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس) بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:<br>- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.<br>- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.<br>- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.<br>- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). | ✓ | | | جميع النقاط المذكورة ضمن هذا البند هي من مهام المدقق الداخلي، حيث يتم التقيد بهذه النقاط. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي – (تتمه) | – تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.<br>– تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.<br>– كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. | ✓ | | | | |
| | 6.19:<br>يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور. | ✓ | | | تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإعداد تقارير دورية على مدار السنة. | |
| المادة (20): مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) | 1.20:<br>يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناءاً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية. | ✓ | | | تم تعيين المدقق الخارجي للشركة خلال إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين.<br>كما يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير التالية:<br>1. الأمتثال لقانون الشركات التجارية في قطر إضافة الى النظام الأساسي،<br>2. الأمتثال للمعايير الدولية للتقارير المالية،<br>3. الأمتثال الى جميع الجوانب المادية من ناحية الوضع والموقف المالي للشركة، تم إعداد البيانات المالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات. | |
| | 2.20:<br>يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية؛ ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة إستقلالية وتناوب التدقيق والتي تحظر المدقق الخارجي من المشاركة في إنتاج أي معلومات غير الميزانية العامة، كما أن مكتب "ارنست أند يونغ" المدقق الخارجي للشركة لم يقدّم أي خدمات أخرى غير تدقيق البيانات المالية الخاصة بالشركة. | |
| | 3.20:<br>يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الإستفسارات. | ✓ | | | قام المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، وبتقديم تقريره، وبالإجابة عن أي إستفسارات قد تم توجيهها لهم. | |
| | 4.20:<br>يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها. | ✓ | | | يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات وإلتزامات. كما يكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المساهمين. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (20): مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) - (تتمه) | 5.20:<br>يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى. | ✓ | | | لقد تمّ تعيين المدقق الحالي للشركة في عام 2014. | |
| المادة (21) الإفصاح | 1.21:<br>على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارات أخرى (إن وجدت(، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (5/3) مع تبيان تشكيلها. | ✓ | | | تقوم الشركة بتقديم التقارير السنوية للسادة المساهمين من خلال الجمعية العامة التي بدورها تتضمن البيانات المالية الشركة، عدد الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة (ملحق 4) والأسهم المملوكة من قبل المسؤولين التنفيذيين (ملحق 6) والسيرة الذاتية لأعضاء المجلس (ملحق 8). كذلك يبين تقرير الحوكمة الصادر عن الشركة لائحة باللجان المشكلة وأسماء الأعضاء ( ملحق 7). | |
| | 2.21:<br>على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الافصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. | ✓ | | | تقوم الشركة بعرض التقارير المالية وتقرير الحوكمة على مجلس الإدارة لمراجعتها والتأكد من صحتها والموافقة عليها قبل إعتمادها من قبل الجمعية العامة ونشرها للجمهور.<br>كما قامت الشركة بإعتماد سياسة الشروط المرجعية الرسمية التي تتضمّن واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة بما يتماشى مع عملية الإفصاح. | |
| | 3.21:<br>يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية /IFRS IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما اذا كانت الشركة تتقيد بمعاييرIFRS/IAS وما اذا كان التدقيق قد أجري وفق لمعايير التدقيق الدولية .ISA | ✓ | | | يتضمن تقرير المدقق الخارجي مدى إلتزام الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، كما يتضمن رأيه حول البيانات المالية الذي قام بتدقيقها وما إذا تتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) . | |
| | 4.21:<br>يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين. | ✓ | | | يتم نشر البيانات المالية المدققة للشركة سنوياً على الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة كما تنشر في صحيفتين محليتين، كذلك يتم توزيع هذه التقارير على السادة المساهمين في الجمعية العامة. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية | يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة و المساواة. | ✓ | | | إن سياسة الشركة ونظامها الأساسي يراعي حقوق ومتطلبات المساهمين كما قامت الشركة بإعتماد سياسة علاقات المستثمرين. | |
| المادة (23): سجلات الملكية | 1.23:<br>يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. | ✓ | | | وفقاً للمواد بين (13) حتى (15) من النظام الأساسي للشركة، تم تحديد آلية الحفاظ على سجل المساهمين. وتقوم شركة مزايا قطر بطلب كشف وسجلات بأسماء المساهمين وفقاً للأنظمة والإجراءات للحصول على هذه المعلومات والسجلات من حين لأخر وعند الحاجة. | |
| | 2.23:<br>يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة. | ✓ | | | يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين والوصول اليه مجاناً في أي وقت وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة. | |
| | 3.23:<br>يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة. | ✓ | | | لم يتم خلال العام إستلام أي طلب من قبل المساهمين حول أي مستندات. وقامت الشركة بالإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة، عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للشركة؛ كما تتضمن ميزانية الشركة جميع أصول الشركة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة. | |
| المادة (24): الحصول على المعلومات | 1.24:<br>على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:<br>1. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ و<br>2. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات. | ✓ | | | وفقاً للمادة رقم (13) من النظام الأساسي، تم توضيح الإجراءات المتبعة للحصول على المعلومات من قبل المساهمين. كما قامت الشركة بإعتماد سياسة علاقات المستثمرين لضمان الآلية المتبعة للحصول على المعلومات. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (24): الحصول على المعلومات – (تتمه) | 2.24: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة. | ✓ | | | تقوم الشركة بنشر جميع الإفصاحات والمعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة. | |
| المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين | يجب أن يتضمن العقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة الى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق إتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة. | ✓ | | | وفقاً للمادة (60) من النظام الأساسي يحق للمساهمين الدعوة للجمعية عامة، كما تنص المادة (51) على حق المساهم الذين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل بإدراج بنود على جدول أعمال الجمعية.<br>وتنص المادة (54) على حق المساهمين بمناقشة الموضوعات المدرجه في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة.<br>كما تنص المادة (50) "لكل مساهم حق في حضور إجتماعات الجمعية العامه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع. | |
| المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت | 1.26: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. | ✓ | | | تنص المادة (50) من النظام الأساسي "لكل مساهم حق في حضور إجتماعات الجمعية العامه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع. | |
| | 2.26: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. | ✓ | | | تمنح المادة (50) من النظام الأساسي للشركة حق الحضور والتصويت بالوكالة. | |
| المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة | 1.27: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى. | ✓ | | | تنص المادة (13) من النظام الأساسي كما يلي:<br>"كما تخصص الشركة على موقعها الالكتروني لاطلاع المساهمين قسماً خاصاً بشؤون المساهمين، يتضمن وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتشمل تقرير الحوكمة، ميثاق مجلس الإدارة، سياسة تضارب المصالح، الخطوط الإرشادية لسياسة متاجرة المطلعين من الداخل ،سياسة الأطراف ذات العلاقة، لإئحة لجنة الترشيحات والمكافآت، سياسة الأجور، ميثاق لجنة التدقيق، سياسة إستقلالية وتناوب التدقيق، قواعد السلوك الأخلاقي، قواعد السلوك المهني، سياسة الإفصاح، سياسة علاقات المستثمرين، معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الأطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. كما تعين الشركة موظفاً لديها للاجابة على استفسارات المساهمين وتوفر في الموقع عنوانه وكيفية الاتصال به. | |
| | 2.27: يجب أن يكون للمساهمين الحق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي. | ✓ | | | تنص المادة رقم (31) من النظام الأساسي كما يلي:<br>تنتخب الجمعية العامة مجلس الإدارة بالإقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت اسهمه بين اكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح | على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة إنطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. | ✓ | | | وفقاً لأحكام المادة رقم (76) من النظام الأساسي للشركة "يجب توزيع نسبة مئوية على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.<br>ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. | |
| المادة (29): هيكل رأس المال و حقوق المساهمين والصفقات الكبرى | 1.29:<br>يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع إتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. | ✓ | | | إن قيمة رأس المال المصدّر والمدفوع بالكامل هي 1،102،500،000 ريال قطري ، ويبلغ سعر السهم الواحد 10 ريال قطري.<br>يحق للمستثمرين غير القطريين تملك وتداول ما لا يزيد عن 49% من أسهم الشركة. | |
| | 2.29:<br>ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. | ✓ | | | تمنح المادة رقم (51) من النظام الأساسي الحق لعدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال بطلب إدراج مسأله معينة في جدول أعمال الجمعية العامة. | |
| | 3.29:<br>ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الأعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية بإتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها. | | ✓ | | | إن جميع عمليات البيع والشراء على أسهم الشركة تحدث عن طريق بورصة قطر ،والتي بدورها تخضع لسياسات البورصة الخاصة بالصفقات الكبرى . |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين | 1.30:<br>يجب على الشركة إحترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم. | ✓ | | | تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة بمبدأ إحترام حقوق أصحاب المصالح. | |
| | 2.30:<br>على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادىء العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. | ✓ | | | تلتزم الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة بمعاملة الموظفين بالشركة بصورة عادلة وبدون أيّ تفرقة أو عنصرية. | |
| | 3.30:<br>على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الإعتبار أداء الشركة على المدى الطويل. | ✓ | | | قامت الشركة بإعداد سياسة المكافآت للعاملين ولإدارة الشركة. | |
| | 4.30:<br>على المجلس إعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه. | ✓ | | | قامت الشركة بإعتماد سياسة الكشف عن الإنتهاكات. | |
| | 5.30:<br>على الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناه من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد. | ✓ | | | تلتزم الشركة بهذه المادة. | |
| المادة (31): تقرير الحوكمة: | 1.31:<br>يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. | ✓ | | | يقوم الرئيس بتوقيع تقرير الحوكمة | |
| | 2.31:<br>يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة إلتزاماً بواجب الإفصاح الدوري. | ✓ | | | قامت الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية بتقرير الحوكمة ، كما قامت الشركة بتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة. | |
| | 3.31:<br>يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الإجتماع. | ✓ | | | إن إعتماد تقرير الحوكمة هو من إحدى بنود الجمعية العامة ، والتي قد قامت بدورها بإعتماده. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (31): تقرير الحوكمة – (تتمه) | 4.31:<br>ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: | ✓ | | | | |
| | 1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛ | ✓ | | | تقوم لجنة الحوكمة بمراجعة التقرير ورفعه للمجلس للتوصية ، ليصار لإعتماده من قبل الجمعية العامة. | |
| | 2. الإفصاح عن أي مخالفات إرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛ | ✓ | | | لم يتم إرتكاب أي مخالفات خلال العام. | |
| | 3. الإفصاح عن الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. | ✓ | | | تم الإفصاح عن أعضاء المجلس واللجان في الملحق (7) من هذا التقرير. كما تم تبيان طرق تحديد المكافآت في المادة (17) من هذا التقرير. | |
| | 4. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (18) من هذا التقرير. | |
| | 5. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |
| | 6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |
| | 7. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التى أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي إتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |

| رقم المادة | البند | الإلتزام | عدم الإلتزام | لا ينطبق | تطبيقات الحوكمة | تبرير عدم الإلتزام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المادة (31): تقرير الحوكمة – (تتمه) | 8. الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |
| | 9. الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |
| | 10. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. | ✓ | | | تم الإفصاح في المادة (19) من هذا التقرير. | |
| | | | | | | |

# ملحق (1) – إجتماعات مجلس الإدارة خلال عام 2016

| # إجتماع المجلس | التاريخ | عدد الأعضاء الحاضرين | عدد الأعضاء الغير حاضرين |
|---|---|---|---|
| 2016 / 1 | 26 يناير 2016 | 7 | 1 |
| 2016 / 2 | 19 أبريل 2016 | 5 | 3 |
| 2016 / 3 | 2 أغسطس 2016 | 6 | 2 |
| 2016 / 4 | 26 أكتوبر 2016 | 6 | 2 |
| 2016 / 5 | 30 نوفمبر 2016 | 5 | 3 |
| 2016 / 6 | 19 ديسمبر 2016 | 8 | - |

# ملحق (2) – إجتماعات لجنة التدقيق خلال عام 2016

| # إجتماع اللجنة | التاريخ | عدد الأعضاء الحاضرين | عدد الأعضاء الغير حاضرين |
|---|---|---|---|
| 2016 / 1 | 25 يناير 2016 | 3 | - |
| 2016 / 2 | 19 أبريل 2016 | 3 | - |
| 2016 / 3 | 26 أكتوبر 2016 | 3 | - |
| 2016 / 4 | 31 أكتوبر 2016 | 2 | 1 |

# ملحق (3) – تشكيل مجلس الإدارة

| # | الإسم | المنصب | التاريخ |
|---|---|---|---|
| 1 | راشد فهد النعيمي | رئيس مجلس الإدارة | منذ التاسيس |
| 2 | محمد علي الكبيسي | نائب رئيس مجلس الإدارة | 7 أكتوبر 2010 |
| 3 | عبدالله علي الكواري | عضو مجلس إدارة | منذ التاسيس |
| 4 | حمد علي الهدفه | عضو مجلس إدارة | 22 أبريل 2014 |
| 5 | سعيد عدنان أبو عوده | عضو مجلس إدارة | 22 أبريل 2014 |
| 6 | رشيد يعقوب النفيسي | عضو مجلس إدارة | 22 يوليو 2010 |
| 7 | فهد سعد القحطاني | عضو مجلس إدارة | 22 أبريل 2014 |
| 8 | عبدالله محمد الكبيسي | عضو مجلس إدارة | 19 أبريل 2016 |

## ملحق (4) – كمية الأسهم الشخصية التي يملكها عضو مجلس الإدارة في أسهم الشركة

| # | الإسم | المنصب | كمية الأسهم الشخصية |
|---|---|---|---|
| 1 | راشد فهد النعيمي | رئيس مجلس الإدارة | – |
| 2 | محمد علي الكبيسي | نائب رئيس مجلس الإدارة | – |
| 3 | عبدالله علي الكواري | عضو مجلس إدارة | – |
| 4 | حمد علي الهدفه | عضو مجلس إدارة | – |
| 5 | سعيد عدنان أبو عوده | عضو مجلس إدارة | – |
| 6 | رشيد يعقوب النفيسي | عضو مجلس إدارة | – |
| 7 | فهد سعد القحطاني | عضو مجلس إدارة | – |
| 8 | عبدالله محمد الكبيسي | عضو مجلس إدارة | – |

## ملحق (5) – كمية الأسهم المملوكة والمحجوزة على أعضاء مجلس الإدارة وكشف كبار المساهمين

| # | المساهم | عدد الأسهم المملوكة | عدد الأسهم المحجوزة |
|---|---|---|---|
| 1 | صندوق مؤسسة قطر | 23.357.509 | 150.000 |
| 2 | شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع | 157.500 | 150.000 |
| 3 | الشركة القطرية للإستثمارات العقارية | 4.410.000 | 50.000 |
| 4 | شركة المزايا القابضة | 55.125 | 50.000 |

## كشف كبار المساهمين

| # | المساهم | عدد الأسهم |
|---|---|---|
| 1 | صندوق مؤسسة قطر | 23.357.509 |
| 2 | الشيخ/ محمد خالد حمد عبدالله ال ثانى * | 7.839.991 |
| 3 | قطر للوقود | 7.310.268 |
| 4 | الشركة القطرية للإستثمارات العقارية * | 5.883.052 |

* تملك مباشر وغير مباشر

## ملحق (6) – كمية الأسهم الشخصية التي يمتلكها المسؤولين التنفيذيين في أسهم الشركة

| # | الإسم | المنصب | كمية الأسهم الشخصية |
|---|---|---|---|
| 1 | حمد علي الهدفه | الرئيس التنفيذي | – |
| 2 | جوزيف موسى الحامض | مدير أول – المالية والإدارية | – |
| 3 | علي أونوك | مدير أول – تطوير الأعمال والإستراتيجية | – |
| 4 | كلود جبور خليل | مدير أول – التسويق | – |

## ملحق (7) – بيانات الأعضاء

| # | الإسم | المنصب في مجلس الإدارة | الصفة التنفيذية | إستقلالية العضو | منصب في لجنة التدقيق | منصب في لجنة الحوكمة | منصب في لجنة المكافآت | منصب في لجنة الترشيحات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | راشد فهد النعيمي | رئيس مجلس الإدارة | غير تنفيذي | غير مستقل | – | – | – | – |
| 2 | محمد علي الكبيسي | نائب رئيس مجلس الإدارة | غير تنفيذي | مستقل | – | – | رئيس لجنة المكافآت | رئيس لجنة الترشيحات |
| 3 | عبدالله علي الكواري | عضو مجلس إدارة | غير تنفيذي | غير مستقل | عضو لجنة التدقيق | رئيس لجنة الحوكمة | – | عضو لجنة الترشيحات |
| 4 | حمد علي الهدفه | عضو مجلس إدارة | تنفيذي | غير مستقل | – | عضو لجنة الحوكمة | – | – |
| 5 | سعيد عدنان أبو عوده | عضو مجلس إدارة | غير تنفيذي | مستقل | رئيس لجنة التدقيق | عضو لجنة الحوكمة | – | – |
| 6 | رشيد يعقوب النفيسي | عضو مجلس إدارة | غير تنفيذي | مستقل | – | – | عضو لجنة المكافآت | – |
| 7 | فهد سعد القحطاني | عضو مجلس إدارة | غير تنفيذي | غير مستقل | عضو لجنة التدقيق | – | عضو لجنة المكافآت | عضو لجنة الترشيحات |
| 8 | عبدالله محمد الكبيسي | عضو مجلس إدارة | غير تنفيذي | غير مستقل | – | – | – | – |

## راشد فهد النعيمي – رئيس مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ولاية إنديانا في الولايات المتحدة الأمريكية

المناصب الحالية

- الرئيس التنفيذي للاستثمارات في مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- يترأس النعيمي مجالس إدارات العديد من الشركات منها شركة ميزة وشركة جلف بريدج إنترناشونال وشركة مزايا قطر للتطوير العقاري
- أحد أعضاء مجلس الإدارة في عدد من الشركات بما فيها شركة فودافون قطر وشركة المناعي

المناصب السابقة

- نائب الرئيس للشؤون الإدارية في مؤسسة قطر
- مدير الموارد البشرية في شركة راس غاز المحدودة للطاقة

---

## محمد علي الكبيسي – نائب رئيس مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس في الهندسة من جامعة قطرمع مرتبة الشرف

المناصب الحالية

- نائب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو القابضة)
- عضو مجلس إدارة في شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة والشركات التابعة لها
- نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب في شركة بيت الاستثمار
- عضو مجلس إدارة في مجمع شركات المناعي
- عضو مجلس إدارة في جلوبال جايت كابيتال (سويسرا)
- نائب رئيس مجلس الإدارة في مزايا قطر للتطوير العقاري (ش.م.ق)
- عضو مجلس إدارة في أكسيوم للاتصالات (الإمارات العربية المتحدة)
- عضو مجلس إدارة في داماس (الإمارات العربية المتحدة)
- عضو في المجلس الإشرافي في سيمنس ذ.م.م (قطر)

المناصب السابقة

- العضو المنتدب للمجموعة في شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو)
- عضو مجلس إدارة في الشركة القطرية للنقل البحري
- عضو مجلس إدارة في الشركة القطرية للإستثمارات العقارية
- عضو مجلس إدارة في بيت التمويل القطري
- عضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي
- عضو المجلس الإستشاري في ثيسينكروب للتكنولوجيا ذ.م.م (قطر)
- مستشار هندسي في الديوان الأميري (مكتب سمو رئيس الوزراء)
- مدير البنية التحتية في شركة راس لفان للغاز الطبيعي المسال

## المهندس حمد علي الهدفه – عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس في الهندسة مع مرتبة الشرف من جامعة تكساس آيه آند إم، الولايات المتحدة الأمريكية
- دبلوم دراسات متقدمة في إدارة المشاريع
- درجات وشهادات شرف من "امريكن سكولرز"
- شهادات مهنية في مختلف القطاعات

المناصب الحالية

- عضوا في مجلس الإدارة لشركة مزايا قطر للتطوير العقاري
- الرئيس التنفيذي لشركة مزايا قطر للتطوير العقاري

المناصب السابقة

- رئيس تنفيذي في المستثمر الأول
- المنسق العام لنشاطات المشروع البحري لمشروع قطر غاز 2 العملاق
- منسق المشاريع البرية في شركة قطر غاز

---

## رشيد يعقوب النفيسي – عضو مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس إدارة أعمال – جامعة الكويت.

المناصب الحالية

- عضو مجلس الإدارة في شركة مزايا قطر للتطوير العقاري
- رئيس مجلس الإدارة في شركة مزايا القابضة - الكويت

المناصب السابقة

- الرئيس التنفيذي في شركة النفيسي للتجارة العامة والمقاولات
- عضو مجلس الإدارة في البنك التجاري الكويتي
- عضو مجلس الإدارة في الخطوط الجوية الكويتية
- الرئيس التنفيذي في شركة النفيسي المتحدة
- مدير إدارة التمويل العقاري في بنك الكويت العقاري

## سعيد أبو عودة – عضو مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- برنامج الإدارة المتقدمة – جامعة هارفرد للأعمال بوسطن، ماساتشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية
- ماجستير في الإدارة الهندسية – جامعة جورج واشنطن – واشنطن DC – الولايات المتحدة الأمريكية
- بكالوريوس في الهندسية المدنية – جامعة بوردو وست لافاييت – إنديانا - الولايات المتحدة الأمريكية

المناصب الحالية

- عضو مجلس الإدارة في مزايا قطر للتطوير العقاري
- مدير العمليات وتطوير الأعمال، شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو القابضة)، قطر
- عضو مجلس إدارة شركة المستقبل لصناعة الأنابيب، قطر
- مدير شركة القط الأسود للبناء والهندسة
- مدير الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع
- مدير شركة التغذية المتخصصة
- مدير عام شركة تورنيدو

المناصب السابقة

- مدير عام شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو القابضة)
- مدير عام شركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال (MEBD)

---

## عبدالله علي الكواري – عضو مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس في الهندسة المعمارية

المناصب الحالية

- الرئيس التنفيذي للشركة القطرية للإستثمارات العقارية
- عضو مجلس إدارة في مزايا قطر للتطوير العقاري

المناصب السابقة

- مساعد في قسم مشاريع المنشآت الرياضية في اللجنة الوطنية الأولمبية القطرية
- مديرالخدمات الفنية في هيئة الأ شغال العامة
- ضابط عسكري/ مهندس في القوات المسلحة القطرية

## فهد سعد القحطاني – عضو مجلس الإدارة

المؤهلات العلمية

- بكالوريوس في الإدارة الهندسية من جامعة هيرتفوردشاير (Hertfordshire UK) بالمملكة المتحدة
- برامج تدريبية في القيادة التنفيذية

المناصب الحالية

- نائب رئيس مجلس الإدارة في أملاك
- عضو مجلس الإدارة في البنك الأهلي
- عضو مجلس الإدارة في ASTAD
- عضو مجلس الإدارة في سيمنز
- عضو مجلس الإدارة في تورنيدو
- المدير التنفيذي للمجموعة - الشؤون الإدارية في مؤسسة قطر
- المدير التنفيذي للشقب
- عضو مجلس إدارة في مزايا قطر للتطوير العقاري

المناصب السابقة

- رئيس إدارة المشتريات بهيئة الأشغال العامة (أشغال)
- مدير التوريد الاستراتيجيّ بإدارة المشتريات في مؤسسة قطر

---

## عبدالله محمد الكبيسي – عضو مجلس الإدارة

المؤهلات التعليمية

- بكالوريوس في الإدارة والإقتصاد مع مرتبة الشرف – جامعة قطر

المناصب الحالية

- عضو مجلس إدارة في مجمع شركات المناعي
- عضو مجلس إدارة في شركة مدماك للمقاولات
- عضو مجلس إدارة في مزايا قطر للتطوير العقاري
- عضو مجلس إدارة في بيت الإستثمار

المناصب السابقة

- عضو مجلس إدارة – Bouygues Construction Qatar

www.mazayaqatar.com

مزايا
قطر
الثقة
القوة
النمو
رواد في التغيير